خلف

الغير الجزاء بالمثل في صورة الجناية على الاحرام فكان كالاتلاف معنى لوجود الخلف فيعد الاصل باقيا ببقاء
والدليل على هذا حديث عمار بن ياسر حين ابتلي به وقد قال له النبي عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان
فقال ان عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية اي لكنه في الامتناع عن فعل ما اكره
عليه او اضطر اليه في الصبر على الهلاك المكلف باذل نفسه لاقامة حق الله تعالى او حق العبد صورة فكان ماجورا او ذلك لان
حرمة الكفر قائمة لا تنكشف بحال لقيام حق الله وحرمة تناول مال الغير قائمة لقيام حق الغير ولكن رخص بعذر
الاكراه او الاضطرار في التقديم خفة لاحتياجه فيكون هو بالصبر باذلا نفسه لبقاء حق الله تعالى وحق الغير طالبا
لثواب الآخرة واظهار الصلابة في الدين فيكون ماجورا وبذل النفس لاعزاز الدين مشروع كما في الجهاد في سبيل الله فكذا
ههنا والدليل عليه حديث خبيب صبر عن ذلك حتى صلب وسماه النبي عليه السلام سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي
في الجنة بخلاف النوع الثاني وهو ما يرخص فيه بعذر اي يعامل معاملة المباح مع قيام السبب المحرم وتراخي
حكمه الى زمان زوال العذر حيث لا يكون فيه باذلا بالصبر وماجورا بل يكون متلفا نفسه آثما وعا كان السبب قائما
كان رخصة حقيقة ولكن لما تراخى حكمه عنه كان هذا القسم دون الاول وهذا لان كمال الرخصة بكمال العزيمة وانما
كان السبب مع الحكم قائما كان اقوى مما تراخي حكمه ونظير قيام السبب مع تراخي الحكم تاجيل الدين فان سبب المطالبة
قائم والمطالبة متاخرة ونظير الاول الدين الحال اذا لم يطالبه صاحبه ومثال هذا القسم فطر المريض والمسافر في
شهر رمضان فانه يستباح بعذر المرض والسفر مع قيام السبب وهو شهود الشهر وتوجه الخطاب العام
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحكمه اي حكم هذا النوع ان العمل بالعزيمة اولى من الاخذ بالرخصة حتى كان
الصوم في رمضان في السفر افضل من الافطار عندنا خلافا للشافعي بكمال سببه وهو ما ذكرنا وتردد في الرخصة
اي في معنى الرخصة من حيث انه لم يتعين اليسر فيها بل العزيمة تودي اي تحصل معنى الرخصة وهو اليسر من
وجه من حيث تضمنها اي تضمن العزيمة يسر موافقة المسلمين فان الصوم مع المسلمين في رمضان ايسر
من التفرد بعد مضيه اذا البلوى اذا عمت طابت فكان الاخذ بها اولى مع ان المودي عامل لله تعالى في اداء الفرض
والمترخص عامل لنفسه فيما يرجع الى الترفية فكان الاول اولى قوله الا ان يخاف على نفسه هذا استثناء من قوله
الصوم افضل يعني اذا خاف على نفسه الضعف او زيادة المرض او الهلاك بسبب الصوم او الصبر عليه اذا اكره بالافطار
في السفر او حالة المرض فحينئذ كان الفطر اولى في صورة الضعف وزيادة المرض او واجبا في صورة الهلاك وليس
ان يبذل نفسه لاقامة الصوم صار قتيلا به قاتلا نفسه لما صار مجاهدا به وهو الصوم من عزا المقصود وهو اقامة

حق تأخر عنه الى ادراك
عدة من ايام اخر فيكون بالصبر
آثما اذ الافطار لازم في
هذه الحالة فلو بذل نفسه لاقامة م

حق

٥٥

حق الله لانه موخر غير قائم في الحال وذلك حرام كمن قتل نفسه بالسيف الذي يجاهد به مع الكفار بخلاف المكره
واخواته يعني بخلاف المكره على اجراء كلمة الكفر والافطار والجناية على الاحرام واخواته كتناول المضطر مال الغير
وترك الخائف الامر بالمعروف في القسم الاول حيث يكون الصابر فيه ماجورا وذلك لان السبب في النوع الاول
قائم ولم يتاخر عنه حكمه فيكون الحق قائما وان رخص في ذلك ما لعذر فكان الصابر على الهلاك مقيما حق الله
مظهرا الطاعة فكان ماجورا كالمهر ولان التلف ثمه اي في صورة الاكراه في القسم الاول واخواته يضاف الى الغير
وهو المكره فلا يكون هو مرتكبا للمحظور بالامتناع بل مظهرا للصلابة في الدين فيكون ماجورا واما ههنا يعني
في الصوم في السفر التلف يضاف اليه نفسه بالاستدامة على الصوم وترك الافطار فيكون حراما لكونه متلفا
لنفسه بلا فائدة ولا قيام حق هذا اي نظير القسم الثاني كمن دخل دار الحرب للقتال وحده وهو يعلم انه لا يقاومهم
ولا ينكيهم لا يسعه ذلك لان اقامة حق الله تعالى في الجهاد انما هو بقهر اعدائه بكسر شوكتهم وبذل نفسه لا يحصل
ذلك اي اقامة حق الله تعالى في الجهاد بل يصير مضيعا النفس من غير نفع المسلمين والنكاية في المشركين فيكون
آثما بخلاف الامر بالمعروف اذا خاف التلف على نفسه مع ذلك اقدم عليه حتى قتل حيث يكون مجاهدا في سبيل الله
ماجورا باذلا نفسه في طاعته لان المقصود بالامر بالمعروف وهو زجر العصاة عن المعصية وتفريق جمع الفسقة
وبه اي ببذل نفسه يحصل ذلك اذا الظاهر انه اذا قتل فيما بينهم يتفرق جمعهم خوفا عما يترتب عليه من المواخذة
بالقصاص ثم لما احس المصنف ورود انه ربما لا يتفرق جمعهم لشوكتهم وسلطنتهم استدرك ذلك بالدليل
الثاني وهو قوله ولان ذلك اي قتل الامر بالمعروف يؤثر في باطنهم بالندامة وخوف العقوبة في الآخرة لاسلامهم في اعتقاد
حرمة ذلك وان لم يؤثر في ظاهرهم لشوكتهم فيحصل به المقصود وهو الزجر بخلاف الكفار فانه لا يحصل لهم بقتل
المقدم على قتالهم نكاية في الظاهر ولا اثر في الباطن لكفرهم واستباحتهم قتله بل يحصل لهم التشفي بقتل من يبارز
لقتالهم فافترقا فاذلك واما انتم نوعي المجاز الى قوله ولا يلزم بحسن موسى عليه السلام اقول لما فرغ
من بيان نوعي الرخصة حقيقة شرع في بيان قسميها مجازا وقدم اقواهما فقال واما اتم نوعي المجاز اي اتم في كونه مجازا
ما وضع عنا من الاصر اي الثقل والاغلال اي الاعمال الشاقة والاحكام المغلظة التي كانت على من قبلنا
كقتل النفس في التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب واحراق الغنائم وعدم
جواز الصلوة في غير المسجد واشباهها اللازمة لزوم الغل فان هذا القسم يسمى رخصة مجازا لانعدام سببه وعدم
شرعيته في حقنا وسقوط اصله عنا فلم يدخل تحت الرخصة حقيقة وهو ما استبيح مع قيام السبب المحرم فاذا لم يكن

Copyright © King Saud University